



رقم المرفق	٥٥	رقم المادة اللائحة	٤/١٥	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	نشاط بنوك الدم				

بنك الدم

- بنوك الدم داخل المستشفى فقط.

اشتراطات بنوك الدم:

- أ. توفير التجهيزات الطبية والمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمُعترف بها من الهيئات المختصة لتمكين المؤسسة الصحية من جمع وفصل وفحص وتخزين الدم ومشتقاته بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP).
- ب. يجب ألا تقل مساحة بنك الدم عن (١٢٠) م^٢ على أن يشمل ما يلي:
 ١. غرفة استقبال المتبرعين والفحص الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية.
 ٢. قسم تحضير وفصل المكونات.
 ٣. قسم حفظ المكونات غير المفحوصة من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).
 ٤. قسم حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثلاجة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).
 ٥. قسم إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم.
 ٦. قسم لإجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبرعين (التوافق، فصيلة الدم، الأجسام المضادة).
 ٧. مستودع لتخزين المستلزمات وأدوات الكشف.
 ٨. قسم لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرفها.
 ٩. غرفة تسجيل معلومات المتبرعين ونتائج الفحوصات إلكترونياً.
- ت. توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمن والسلامة في المختبرات الطبية من منظمة الصحة العالمية.
- ث. الالتزام بالشروط والمواصفات الإنشائية

الكوادر الطبية المطلوبة:

يجب أن يتوفر في بنك الدم الكوادر التالية:

- ١- طبيب نائب اول في أحد التخصصات التالية: (بنك دم /علم الامراض الاكلينيكي / أمراض الدم)
- ٢- طبيب نائب في أحد التخصصات التالية: (بنك دم /علم الامراض الاكلينيكي / أمراض الدم)
- ٣- عدد ٢ اخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر أو عدد ٣ أخصائي مختبر.
- ٤- عدد ٢ تمريض أو عدد ٢ مساعد صحي سحب دم.



تجهيزات بنك الدم

العدد	اسم الجهاز	م
١	نظام اليزا لفحص الامراض المعدية عن طريق نقل الدم	١
٢	جهاز هنزاز ودوار لحفظ الصفائح الدموية في درجة حرارة الغرفة (٢٢-٢٥) درجة مئوية	٢
١	جهاز كهربائي لفصل الأنايب بطريقة معقمة	٣
١	جهاز طرد مركزي مبرد لفصل مكونات الدم	٤
٢	مجمد منخفض التبريد (-٤٠) درجة مئوية للبلازما مع جهاز انذار ومؤشر لدرجة الحرارة	٥
٢	مجمد منخفض التبريد (-٨٦) درجة مئوية للكربو بريسيتات مع جهاز انذار ومؤشر الحرارة	٦
٢	ثلاجات لحفظ الدم ٢-٦ درجة مئوية مع جهاز انذار ومؤشر لدرجة الحرارة	٧
٣	جهاز وزن وخلط الدم اثناء التبرع بالدم	٨
٣	سراير لسحب الدم من المتبرعين	٩
١	جهاز لقياس الهيموجلوبين	١٠
١	جهاز حاسب الى لحفظ معلومات المتبرعين أو نظام حفظ ملفات الكتروني	١١
١	جهاز طردي مركزي للأنايب	١٢
١	كابينة امن وسلامة	١٣
٢	جهاز فصل البلازما اليدوي	١٤
١	ميزان كهربائي حساس لوزن مشتقات الدم	١٥
١	ميزان اشخاص	١٦
١	جهاز غسيل كرات الدم الحمراء لإجراء اختبارات الكوميس (Coombs)	١٧



أحكام عامة لبنوك الدم:

- ١- يجب التقدم بطلب الموافقة على اضافة نشاط بنك دم عن طريق ادارات التراخيص بالمناطق والمحافظات.
- ٢- يمنع التبرع بالدم في بنوك الدم التي لم توفر فحص الحمض النووي لفحص عينات المتبرعين بالدم للأمراض المعدية (HIV,HCV,HBV)
- ٣- الالتزام بالأمر السامي رقم (225) في ١٣/٨/١٤٢٢ هـ المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط.
- ٤- الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة.
- ٥- التزام بنوك الدم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته المقدمة للمريض والمحددة بقيمة خمسمائة ريال سعودي لا غير والتي تشمل (فحص الحمض النووي لفحص عينات المتبرعين بالدم للكشف عن الامراض المعدية أو مشتقات الدم (البلازما الطازجة المجمدة / الصفائح الدموية / الكريوبريسبيبتات) كيس الدم الفارغ ، الفحوصات المصلية ، فحص الاليزا ، فحص الحمض النووي للأمراض الفيروسية (HIV,HVC,HBV) تحديد الفصيلة ، اختبار التوافق ، جهاز نقل الدم) مع الالتزام بما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الوزارة.
- ٦- تتقاضى مستشفيات القطاع الخاص مبلغاً لا يتجاوز (٢٠٠) مائتي ريال فقط شاملاً تغطية تكاليف نقل الدم أو مكوناته للمرضى ، فحص فصيلة الدم ، اختبار التوافق ، جهاز نقل الدم ، الإشراف الطبي على نقل الدم ويمنع منع باتاً على تلك المستشفيات أخذ أي مبالغ مالية مقابل وحدات الدم أو مكوناته التي تم صرفها من بنوك الدم التابعة لوزارة الصحة أو أي قطاعات صحية حكومية اخرى
- ٧- يمنع مزاوله أي انشطة اضافية مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما او بنك دم الحبل السري إلا بعد موافقة الوزارة.
- ٨- التأكد من خلو الدم من جميع الامراض المعدية المتعارف عليها في المعايير المحلية والعالمية باستخدام أجهزة وتقنيات الفحص الموثوق بحساسيتها ودقة نتائجها ومعترف بها وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP)
- ٩- التزام بنوك الدم بإجراء الفحص الاستكشافي للأمراض المعدية على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريض للبدء في العلاج.
- ١٠- يتم صرف وحدات الدم أو مكوناته المطلوبة للمرضى بالمستشفيات الخاصة من أقرب بنك دم تابع لوزارة الصحة بدون مقابل مادي وذلك بعد توفير القطاع الخاص عدد من المتبرعين بالدم من ذوي وأصدقاء المرضى أو المصابين تعويضاً عن وحدات الدم أو مكوناته المطلوبة.
- ١١- تقوم بنوك الدم التابعة لوزارة الصحة بدعم مستشفيات القطاع الخاص بمخزون احتياطي من وحدات الدم ومشتقاته للاستفادة منها في الحالات الطارئة على ان يتم تعويض بنك الدم المانح لوحدات الدم أو مشتقاته بعدد مناسب من المتبرعين بالدم من ذوي وأصدقاء المرضى أو المصابين.



١٢- التزام جميع مستشفيات القطاع الخاص بتعبئة جميع البيانات الواردة بنموذج (حصر المخزون والمنصرف من وحدات الدم ومشتقاته) بدقة ووضوح (نموذج ١).

١٣- في حالة عدم توفر وحدات الدم أو مكوناته المطلوبة في بنوك الدم التابعة لوزارة الصحة يوضح ذلك خطياً على طلب الصرف ويتم إحالة طلب الصرف لمستشفيات القطاعات الحكومية الصحية الأخرى لصرفها بدون مقابل مادي بعد توفير القطاع الخاص عدد من المتبرعين بالدم من ذوي وأصدقاء المرضى أو المصابين تعويضاً عن وحدات الدم أو مكوناته المطلوبة.

نموذج (١) لحصر المخزون والمنصرف من وحدات الدم ومشتقاته

م	رقم الوحدة	فصيلة الدم	بنك الدم الداعم	اسم المستفيد	رقم الهوية	رقم الملف	فصيلة دمه	الحالة المرجعية	اسم الطبيب	تاريخ
١										
٢										
٣										
٤										
٥										

مدير المستشفى التوقيع

ختم المستشفى